

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

ونبدأ الآن في درس الدرس الجديد يقول رحمه الله ويحرم بيعه على بيع أخيه. يحرم بيعه أي بيع اللسان على بيع أخيه لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال - [00:00:00](#)

لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولأن ذلك عدوان على أخيه ولأنه يوجب العداوة والبغضاء والتقاطع فعندنا الآن دليل أثري ودليل النظر الدليل الأثري هو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع على بيع أخيه - [00:00:17](#)

والدليل النظري أنه عدوان على أخيه على حقه وثانياً أنه يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين وكل ما أوجب العداوة والبقاء بين المسلمين فإنه محرم قاعدة عامة لقوله تعالى في تعليل تحريم الخمر والميسر - [00:00:42](#)

أما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فكل ما أوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين فإنه حرام لأن هذا الدين دين التأليف ودين الأخوة والمحبة حتى قال الرسول عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - [00:01:08](#)

ما يحب لنفسه فكيف تعتدي على أخيك كذلك أيضاً يحلم الشراء على شرائه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض والشراء نوع من البيع - [00:01:30](#)

ولما فيه من العدوان على أخيه ولما فيه من أحداث العداوة والبغضاء أما صورة المسألة فقال في مسألة البيع نعم قبل وقوله على بيع أخيه هل المراد أخوه من النسب - [00:01:51](#)

لا أخوه من الرضاع أخوه في الدين نعم أخوه في الدين وعلم من كلامه أنه يجوز أن يبيع على بيع الكافر ولو كان له عهد وذمة لأنه ليس ليس أخاه - [00:02:12](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قال على بيع أخيه والكافر ليس باخ وإلى هذا ذهب أهل الظاهر وقالوا لنا ظاهر اللفظ لا يحرم البيع إلا على بيع المسلم ولكن القول الثاني المسألة - [00:02:33](#)

أنه يحرم البيع على بيع المعصوم سواء كان مسلماً أو كافراً ذمياً لأن العدوان على الكافر الذمي حرام لا يحل لأنه معصوم الدم والعرض والمال وتقييد النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم ذلك بالآخ - [00:02:56](#)

بناء على الأغلب أو من أجل العطف على أخيك وعدم التعرض له نعم مثال المثال قال كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسع هذا بيع عن البيع ولا شرع على الشراء - [00:03:23](#)

لمن اشترى يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها في تسعة هذا نعم صح مثال نعم المثال اشترى زيد من عمر سيارة بعشرة آلاف فذهب رجل إلى زيد وقال له أنا أعطيك مثلها بتسعة - [00:03:49](#)

أو أعطيك أحسن منها بعشرة هذا بين على بيع المسلم لا يحل فإن قال أنا أعطيك مثلها بعشرة فهل هذا بين على بيع المسلم ظاهر كلام المؤلف لا لأنه لم يزد - [00:04:21](#)

كمية ولا كيفية لكن قد يقال أنه بايع على بيع المسلم لعموم الحديث حديث عام ولأن هذا المشتري قد يترك البيع الأول لأن هذا ودك تقرر أنت أنه قد لا يكون قريباً له - [00:04:45](#)

أو صاحباً له أو محابياً له أو ما أشبه ذلك والصحيح العموم يعني سواء زاده كمية أو كيفية أو لم يزد حتى بالثمن المساوي لا يجوز لعموم الحديث ولأنه قد - [00:05:11](#)

يترك البيع محاباة لهذا الذي عرّض عليه أو غير ذلك سورة الشراء كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة مثاله باع زيد على

عمر سلعة بتسعة فجاء اخر - 00:05:33

وقال للبائع بعث على فلان بتسعة؟ قال نعم. قال انا اعطيك عشرة هاتف هذا يسمى ايش شراء على شرائه فلا يحل وعرفتم الدليل

الاثري والنظري فلا يحل طيب وظاهر كلام المؤلف - 00:05:58

ان هذا حرام سواء كان ذلك في زمن الخيارين ام بعد انتهاء زمن الخيار عرفت مثاله في زمن الخيارين لو اننا كنا في المجلس فباع

زيد على عمرو سلعة بتسعة - 00:06:25

فقال احد الحاضرين انا اعطيك عشرة بعد ان اوجب البيع لهم فهذا البيع على بيعه صار اه نعم شراء على شراء هذا شراء على شراء

صار في زمن الخيار وهنا يمكن يتمكن وهنا يتمكن البائع من - 00:06:52

ايش؟ من الفصل وكذلك لو كان في زمن خيار الشر بان باعه سلعة بعشرة وجعل لنفسه الخيار يومين فجاء انسان في اليوم الثاني

وقال انا اعطيك نعم. وقال انا رضيك بها احد عشر - 00:07:11

فلا يحل لماذا لانه في هذه الحال يتمكن من من فسخ البيع والعقد مع الثاني اما اذا لم يكن في خيار فقد اختلف العلماء في هذه

المسألة هل يجوز البيع والشراء - 00:07:35

او لا يجوز واضرب مثلا لهذا يتبين بالحكم باع زيد على عمرو صلة بعشرة واستلم الثمن وذاك استلم السلعة وتفرقا وانتهى كل شيء

فجاء انسان الى المشتري وقال انا اعطيك مثلها بتسعة - 00:07:58

او خيرا منها بعشرة هذا وش ماذا يسمى هذا بيعا على بيع فهل يجوز او لا يجوز في هذا خلاف بين العلماء منهم من قال انه لا يجوز

ومنهم من قال انه يجوز. اما من قال انه يجوز - 00:08:25

فقال ان الخيار قد انتهى والان لا يمكن لاي واحد منهما ان يفسخ العقد فوجود البيعة على بيعها والشراء لشرائه كعدمه لانه لو اراد

يهون يفسخ ما ما تمكن والقول الثاني في المسألة - 00:08:49

انه ان ما بعد زمن الخيار كالذي في زمن الخيار يعني انه يحرم ولو بعد زمن خيرة وعللوا ذلك اولا عموم الحديث لا يبيع احدهم لا يبيع

احدكم على بيع اخيه - 00:09:10

هذا عام ما فيه التقييم وثانيا انه ربما تحيل على الفسخ لاي سبب من الاسباب كأن يدعي عيبا او ما اشبه ذلك مما يمكنه يمكنه من

الفساد وثالثا انه يؤدي الى العداوة - 00:09:31

بين البائع الاول والمشتري لانه سيقول انه احيى و يكون في قلبه شيء عليه وهذا قوله الراجح اي ان البيع على بيع اخيه حرام سواء

كان ذلك في زمن الخيارين - 00:09:56

او بعد ذلك لكن اذا كان في مدة طويلة فان ذلك لا بأس به يعني لو كان حصل هذا قبل اسبوع او شهر او ما اشبه ذلك جاء وقال انا

اعطيك مثل هذه السلعة بتسعة وهو قد اشتراها بعشرة فهنا لا بأس لان محاولة الرد في مثل - 00:10:17

هذه الصورة ماشي بعيدة نعم يقول ليفسخ ويعقد معه كلمة ليفسخ هذه تعليل للتحريم ليفسخ ويعقد معه وعلم منه انه لو كان على

غير هذا الوجه بان كان المشتري يريد - 00:10:37

اسئلة عن كثيرة واشترى من من فلان عشر سلاح من عشرة ولكنه ما زال يطلب هذا المشتري ما زال يطلب من الناس فقال له انسان

انا اعطيك بتسعة وهو يعلم انه لن يفسخ العقد الاول لانه يريد - 00:11:05

سلعا كثيرة فهذا لا بأس به لانه في هذه الحال ليس فيه اضرار على ما مشى عليه المؤلف لكن هنا قد نقول انه لن يفسخ العقد لكن

ربما يجد في نفسه - 00:11:28

شيئا على البيان الاول لكونه غبن فالتحرز عن هذا مطلقا هو الموافق لظاهر الحديث وهو الابعد عن عن حلول العداوة بين المسلمين

ان تفهمين هذه ادم زكريا فاهمة ما في سؤال الان - 00:11:48

آآ صور لي المسألة البيع على بيعه نعم صورة صورها مو مثال ذكر المؤلف المتن الصورة ذكرها المؤلف في المتن نعم اي نعم بما

يشترى كان يقول لمن اشترى سلعة - 00:12:15

نعم انا اعطيك مثلها بتسأل كذا هذا بيع نعم. سورة الشراء لشرائها الشراء على شراخ انا اعطيك فيها عشرة طيب صح طيب هل فهمت يا اخ النقطة اللي بعد هذي النقطتين - [00:12:43](#)

عرفت هذولا ولا لا؟ طيب اه يفعل ذلك من اجل ان يفسخ العقد ويعقد مع الثاني قلنا ان هذا التعليل يدل على انه لو كان البائع او المشتري يريد يريد سلام كثيرة - [00:13:17](#)

فانه لا لا بأس بذلك مثاله اشترى رجل من من زيد عشر قطع من عشرة الى اخره ثم جاء انسان ثم جاء يلتمس في السوق من هذه القطع فجاءه رجل فقال ابي عليك تسعة - [00:13:36](#)

هذا بيع على بيعه لكنه لكن نعلم انه ان المشتري الاول لن لن يفسخ العقل لماذا لانه يريد لانه يحتاج سلع هو يرسلها كثيرة سواء زاد الثمن ام نقص فنقول هذا لا لا لا يحرم - [00:14:00](#)

ولكن على ظهر كلام المؤلف ولكن ذكرنا انه يمكن ان يقال بالتحريم لانه يحدث ايش؟ العداوة والبغاء بين المشتري والباع عرفت طيب ثم قال رحمه الله ويبطل العقد فيهما يعني في البيعة على بيعه - [00:14:19](#)

والشراء على شراء يبطل العلة للنهي بالنهي عن ذلك والنهي عن الشيء بعينه يقتضي الفساد لاننا لو صحناه لكان في ذلك مضادة لحكم الله ورسوله فالنهي عن الشيء بعينه يقتضي فساده. ولهذا لو صام الانسان يوم العيد - [00:14:43](#)

فصومه حرام باطل لانه منيعا كذلك اذا باع لاخيه فالبيع حرام طيب غير البيع على بيع اخيه مثلا لو لو استأجر على استجار اخيه فما الحكم؟ يأخذ الحكم واحد الحكم واحد - [00:15:11](#)

لان الاجارة بيع منافع. طيب لو خطب على خطبة اخيه. لا يجوز ايضا لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن ذلك ولان العلة قال لها واحد ثم قال ومن باع ربويا بنسيئة واعتاز عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة - [00:15:34](#)

لم يجوز ساعة ربويا بنسيئة اي بثمان مؤجل واعتاز عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة اي شيئا لا يباع به اي بالذي باعه نسيئه فانه لا يصح - [00:15:59](#)